الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة – ترانسبرنسي المغرب

ملاحظات حول مشروع قانون رقم 31.13 متعلق بالحق في الحصول على المعلومة

إن الجمعية المغربية لمحاربة الفساد (ترانسبرنسي المغرب) اضطلاعا منها بدورها في مكافحة الفساد ناضلت منذ تأسيسها من أجل إقرار نظام وطني للنزاهة يستجيب للمعايير الدولية والمارسات الفضلى في هذا المجال. كما أنها ومنذ يناير 2006 تاريخ إصدار البيان المتعلق بالإجراءات الستة عشر ذات الأولوية لمحاربة الفساد، جعلت من بين أولوياتها المطالبة بإصدار قانون يضمن الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية. ووعيا منها بأهمية إصدار هذا القانون، تابعت الجمعية نضالها بالمرافعة من أجل إقراره بتنظيم ورشات وندوات عمومية بمشاركة خبرات وكفاءات متعددة، فضلا عن مطالبتها بإقرار هذا القانون في المذكرة التي وجمتها للجنة المكلفة بمراجعة الدستور في أبريل 2011. وكانت هذه الورشات التي عقدت قبل وبعد إصدار الدستور الجديد مناسبة لمسياغة ونشر وثائق رئيسة في هذا المجال ضمنتها الجمعية تصورها لما يجب أن يكون عليه قانون الحصول على المعلومات، باعتباره أداة محمة في توفير الشفافية في تدبير الشأن العام وتيسير محمة المحاسبة وبصفة عامة تحسين العلاقة بين الإدارة وبين المواطنين وكافة الفاعلين الاقتصاديين ولاجتاعيين.

لذلك، فإن الجمعية، مساهمة منها في بلورة قانون يضمن الحق في الحصول على المعلومات يستجيب للمقاييس المتعارف عليها عالميا ويقترب من التجارب والمارسات الجيدة في هذا المجال، تعتبر أن نشر مشروع قانون أولي متعلق بالحق في الحصول على المعلومات هو مناسبة للإدلاء برأيها في الموضوع. وقبل الإدلاء بملاحظاتها واقتراحاتها المفصلة، فإن الجمعية تذكر بما يلى:

1- إن أي مشروع قانون في هذا الموضوع يجب أن يندرج في سياق دستور 2011 الذي يكرس صراحة مبادئ الديمقراطية التشاركية والحكامة في التسيير والحياد والمساواة والنزاهة في تدبير المرافق العامة وربط المسؤولية بالمحاسبة وأن يأخذ بعين الاعتبار أحد المطالب الرئيسية التي كانت وراء إإقرار دستور 2011 وهي المطالبة بإسقاط الفساد.

2- إن القانون حول الحق في المعلومة المنتظر إصداره يجب أن يعتبر ذا أولوية بالنسبة لباقي القوانين سواء تلك التي تنظم ممارسة هذا

الحق بشكل محدود، وبالتالي يجب معالجة هذه القوانين إما بالنسخ أو التعديل، حتى يكون الحق في المعلومات مضمونا بشكل واسع وبأقل القيود.

3- إن ممارسة جيدة للحق في المعلومات تتطلب من جمة عملا تحسيسيا واسعا بأهميته وكيفية ممارسته تنخرط فيه كافة الفعاليات سواء الرسمية أو منظات المجتمع المدني التي ناضلت من أجله، ومن جمة ثانية تأهيل الإدارة وباقي الهيئات المعنية من حيث تنظيم وتوفير المعلومات وتصنيفها ومن حيث تكوين الموظفين الأكفاء للقيام ونشر الوعي داخل هذه الهيئات بتطبيق هذا القانون. انطلاقا من هذه المحددات، فإن الجمعية تتقدم بالملاحظات والاقتراحات التالية:

الباب الأول: تعاريف (المادة 1)

من أجل جعل هذه المادة أكثر دقة، وتيسيرا لمارسة الحق في المعلومة، فإن الجمعية تقترح ما يلي:

- بالنسبة لشكل المعلومات (أ)، يتعين إضافة "الصور"، وبالنسبة للوثائق (ب) يجب استكال الفقرة بالتنصيص بالإضافة إلى المراسلات، على المراسلات الإلكترونية.
- بالإضافة إلى ذلك، يجب إضافة فقرة تنص بصفة عامة على أن المعلومات يجب أن تسلم على شكل على شكل يسمح باستغلالها. مثلا، تسلم الإحصائيات أو جداول الأرقام على شكل Excel لأن تسليمها على شكل PDF يجعلها صعبة الاستعال، ومن الأفضل أن تكون مصاغة ببرمجيات حرة (Open source).
- بالنسبة للشخص المكلف (د)، يجب التنصيص على أن هذا الشخص يجب أن يكون متوفرا على التكوين المناسب لمارسة محامه.

الباب الثاني: حق الحصول على المعلومات (المواد 2 و5 و6)

المستفيدون من الحق في الحصول على المعلومات (المادة 2)

تستند هذه المادة على المقطع الأول من الفصل 27 من الدستور فيما يتعلق بالمستفيدين من الحق في الحصول على المعلومة؛ فهي تشير إلى "كل مواطن ومواطنة" وتضيف "وكل شخص معنوي خاضع للقانون المغربي".

يبدو من هذه الصياغة أن الأجانب الأفراد محرومون من ممارسة الحق في الحصول على المعلومة، وهو ما يتناقض مع نص وروح الدستور، ومع بعض النصوص القانونية الأخرى، وتوضيح ذلك كما يلي:

- تتناقض المادة 2 مع الفصل 30 من الدستور الذي ينص في نفس الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية على أنه "يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات، وفق القانون"، وعلى أنه "..يكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون، أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل".

فكيف يمكن تصور التمتع بالحريات الأساسية والمشاركة في الانتخابات المحلية دون التمكن من مارسة الحق في الحصول على المعلومات.

- تتناقض المادة 2 أيضا مع بعض القوانين الرئيسية التي تنص على إمكانية الحصول على المعلومات، وإما الاطلاع على بعض الوثائق الإدارية في إطار مساطر خاصة. نعطي مثالين فقط بهذا الخصوص:

المثال الأول: القانون المتعلق بالأرشيف الذي يتحدث بصيغة عامة في مادته 15 حيث ينص على أنه "يمكن لكل شخص راغب في الاطلاع، دون مراعاة أي أجل، على بعض الوثائق التي يرخص القانون بالاطلاع عليها.." وفي المادة 16 من قانون الأرشيف أيضا نجد عبارة "يمكن للجمهور أن يطلع بكل حريته على الأرشيف العامة..." وفي المادة 19 " .. يجوز لكل شخص..." لا يحد إذن هذا القانون من حق الاطلاع على المعلومات والوثائق بناء على عنصر المواطنة.

المثال الثاني: قانون 12 ماي 2003 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الذي ينص على أن دراسة التأثير على البيئة يجب أن تتضمن من بين عناصرها "ملخصا مبسطا للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في الدراسة معدا لفائدة العموم"، ويفتح بحث عمومي لتمكين العموم من الاطلاع على المعلومات والخلاصات الرئيسية. يتبين أيضا من هذا المثال أن الحق في الحصول على المعلومة يجب أن يكون في متناول الأجانب المقيمين بالمغرب كأفراد وليس فقط كأشخاص معنوية خاضعة للقانون المغربي.

- إذا كانت عبارة "شخص معنوي خاضع للقانون المغربي" تضم الشركات الأجنبية التي تفتح فروعا لها بالمغرب، فإن هذه العبارة لا تشمل "المؤسسات المستقرة" stables « stables والتي تتحدد وضعيتها القانونية والجبائية باتفاق دولي وبالقانون الجبائي المغربي

وتمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا بالمغرب، وتكون تابعة لشركة غير مقيمة أو لمجموعة يوجد مقرها بالخارج، وقد تكون أيضا نائلة لصفقة عمومية.

- تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بتلقي الطلبات وتقديم المعلومات (المادة <u>5</u>)

تيسيرا للمسطرة، يجب التنصيص في هذه المادة على أنه "يجب نشر اسم الموظف المكلف ومعلومات الاتصال به بكل الوسائل المتاحة".

- الطلبات المتكررة أكثر من مرتين (المادة 6)

يجب تدقيق الفقرة الرابعة من هذه المادة كما يلي:

"الطلبات المبالغ فيها بشكل جلي أو المتكررة أكثر من مرتين، خلال نفس السنة، الصادرة عن نفس مقدمها والتي يطلب فيها معلومات سبق تقديمها له".

منطقيا، لا يمكن اعتبار الطلب مبالغ فيه أو متكرر إلا إذا كان مقدم الطلب سبق له الحصول على نفس المعلومات التي يطلبها مرة أخرى. ولا تعتبر معلومات سبق لمقدم الطلب أن حصل عليها المعلومات التي تم تحيينها محما كان عدد مرات التحيين بحيث تعتبر النسخة المحينة معلومات جديدة والطلب المتعلق بها طلب جديد غير متكرر لا يدخل ضمن منطوق المادة 6.

الباب الثالث: النشر الاستباقي للمعلومات (المواد 7 و8 و10)

رغم أهمية مقتضيات هذا الباب الثالث، فإنه يتعين استكمالها ببعض المقتضيات الضرورية الأخرى التي تجعل ممارسة الحق في الحصول على المعلومات ممارسة مناسبة ومفيدة:

- إن إلزام الهيئات المعنية بنشر الحد الأقصى للمعلومات (المادة 7) يجب أن يكون مقرونا بالإشارة إلى أن هذا النشر يجب أن يكون في الوقت المناسب الذي يجعل المعلومة مفيدة بالنسبة للمتلقي. وكمثال على ذلك، "الميزانية المواطنة" التي تكمن أهمية نشرها في تزامن هذا النشر مع توقيت النقاش العمومي حولها والمصادقة على مشروع قانون المالية، وإلا فإن النشر في توقيت آخر يفقدها كل أهميتها. يهم هذا النشر في وقت مناسب وغير متأخر أيضا الفقرة 12 من المادة 7 المتعلقة "بالوقائع المهمة ذات الصلة بالقرارات الهامة متأخر أيضا الفقرة 12 من المادة 7 المتعلقة "بالوقائع المهمة ذات الصلة بالقرارات الهامة

- والسياسات التي تؤثر على المواطنين"، حيث نعتبر أن عبارة "بمجرد أن تصبح علنية" من شانها منح سلطة تقديرية واسعة للإدارة في اختيار توقيت الإعلان عنها.
- أما بالنسبة للميادين المشمولة بالنشر الاستباقي (المادة 7)، فإنه يتعين أيضا التنصيص على النشر الاستباقي للمعلومات المتعلقة بما يلي: مؤشرات نتائج وإنجازات الإدارات والهيئات المعنية الأخرى؛ النتائج المفصلة للانتخابات والمحاضر المتعلقة بها داخل أجل لا يتعدى 30 يوما؛ جميع الدراسات المنجزة لفائدة الإدارات العامة و/ أو الممولة من مال عام؛ جميع الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية للغير؛ الوثائق الثانية للميزانية المفتوحة المتعارف عليها دوليا؛ دراسات جدوى المشاريع.
- أما بالنسبة للتدابير الكفيلة بتسهيل تقديم المعلومات وضان الحصول عليها (المادة 8)، فإنه يجب التنصيص إما في المادة 8 أو المادة 9 على أجل معقول يحدده القانون لتنفيذ النشر الاستباقي بالنسبة لكافة الهيئات المعنية، تقوم فيه هذه الهيئات بتنظيم وتصنيف وأرشفة المعلومات المتوفرة لديها والإعلان عنها وأن تكون هذه المعلومات ذات فائدة كها سبق القول.

الباب الرابع: مسطرة الحصول على المعلومات (المواد 11 و12 و13 و17 و18)

هناك عدة ملاحظات جوهرية تهم مسطرة الحصول على المعلومات نقدمها كما يلي:

غوذج الطلب (المادة 11)

لا تشير هذه المادة إلى أن مقدم مطلب الحصول على المعلومات غير ملزم بالإشارة في طلبه إلى الغرض الذي من أجله يطلب المعلومة أو الوثيقة، كما هو معمول به عالميا.

ولذلك، عندما ينص المقطع الأخير من المادة 11 من مشروع القانون على أن "نموذج الطلب ووصل التسليم ومضمونها يحدد بنص تنظيمي" فإن ذلك من شأنه أن يعرّض ممارسة الحق في الحصول إلى المعلومة للخطر من ناحيتين:

- **أولا**: من المعروف على المستوى الدولي أن شكليات تقديم الطلبات بجب أن تقتصر على ما هو ضروري لتمكين الجهة المعنية من معالجة الطلب. وبمعنى أخر، ليس هناك ضرورة لوضع نموذج مفصل قد يتجاوز ما هو ضروري، بل يمكن الاكتفاء بمقتضيات المادة 11 مع

تفصيل المعطيات الواجب تضمينها في الطلب بنفس المادة، بالإضافة إلى المادة 12 التي تنص على مساعدة الأشخاص غير القادرين على تقديم الطلب بتقديمه شفهيا.

- ثانيا: إن الإحالة إلى نص تنظيمي في هذه الحالة بالذات قد تشكل نقلا لاختصاص يدخل في مجال القانون إلى المجال التنظيمي سيما إذا أضاف النص التنظيمي المحال إليه شروطا جديدة للحصول على المعلومات مثل تبرير تقديم الطلب أو الغاية من طلب المعلومات، في النهاية سيكون هناك خرق للدستور، لأنها تحد بدون مبرر من ممارسة هذا الحق.

لذا نقترح حذف المقطع الأخير من المادة 11 الذي ينص على أن نموذج الطلب ووصل التسليم ومضمونها بنص تنظيمي. نقترح أيضا حذف الإحالة على هذا المقتضى والمنصوص عليه في المادة 12. وفي نفس السياق، نقترح حذف الإحالة إلى نص تنظيمي والواردة في الفصل 13 بخصوص نموذج الرد على طلب المعلومات.

مسطرة الطعن (المادتين 17 و18):

يتعين إعادة صياغة هاتين المادتين تجنبا لبعض الغموض الذي يلفها ويكمن فيما يلي:

- يبدو من صياغة المادة 17 أن مقدم الطلب الذي يكون غير راض عن كيفية التعامل مع طلبه للحصول على المعلومات يجوز له تقديم شكاية إلى الهيئة المعنية قبل اللجوء إلى اللجنة المعنية لضان حق الحصول على المعلومات. فهل اللجوء القبلي إلى رئيس الهيئة المعنية يعتبر إجباريا قبل اللجوء إلى اللجنة؟ هذا ما يظهر من صياغة النص.
- أما قراءة المادة 18، فيظهر فيها نوع من التكرار غير المفهوم ويظهر أيضا أن اللجوء إلى رئيس الهيئة المعنية غير ضروري بل يمكن تقديم الشكاية مباشرة إلى اللجنة الوطنية. من الضروري أن يحسم مشروع القانون هذه المسألة من خلال صياغة أخرى واضحة.
- نقترح أيضا تقليص أجل الجواب عن الشكاية المقدمة ففي إطار المادة 17 من 30 يوما إلى 15 يوما إلى 15 يوما فقط.
- من جهة أخرى، وكما سبق توضيحه من تجنب الإحالة على نص تنظيمي، نقترح حذف الجملة الأخيرة من المادة 17 التي تنص على أن نموذج الشكاية ومضمونه يحددان بنص تنظيمي وذلك تيسيرا للمسطرة.

الباب الخامس: الاستثناءات (المواد 19 و20)

تميز هذه المادة بين مجالين للاستثناء وتنتج عنها استثناءات مطلقة (موضوع الفقرة(أ) واستثناءات نسبية (موضوع الفقرة ب) و تتعلق بالمعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلحاق ضرر بثانية مجالات مرقمة من 6 الى 13.

تستند هذه المادة 19 في صياغتها على المقطع الثاني من الفصل 27 من الدستور الذي ينص على المجالات الواجب حايتها من خلال استثنائها من الحق في المعلومة وهي موضوع الفقرة (أ) في المادة 19: الدفاع الوطني، أمن الدولة الداخلي والخارجي، الحياة الخاصة للأفراد، الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وتضيف المادة 19 استثناء خامسا هو مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة بشأن الاستثناءات السابقة الذكر. كما أن نفس المادة 19 نقلت مجال "مصادر المعلومات" التي يذكرها الدستور صراحة الى قائمة الاستثناءات النسبية.

ينص الفصل 27 من الدستور أيضا على "المجالات التي يحددها القانون بدقه" وهي المجالات موضوع الفقرة (ب) من المادة 19 (بالإضافة الى مصادر المعلومات). و بصفة عامة لا يمكن الكشف عن المعلومات المشمولة بالاستثناء إلا بعد انصرام مدة 15 سنة من تاريخ إنتاج الوثائق المتعلقة بها، ما لم تنص قوانين أخرى على أجال خاصة.

و إذا كان مشروع القانون قد اعتبر المجالات التي ذكرها الدستور بالحرف تدخل في نطاق الاستثناءات المطلقة، فإنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق "معيار الضرر" على بعض من هذه المجالات، كالدفاع الوطني حيث يمكن الإفصاح عن معلومات لا تضر بالدفاع الوطني مثل الصفقات المجالات، كالدفاع الوطني مثل العادية. بينا العادية المتعلقة ببناء مساكن لأفراد الجيش أو صفقات التموين إلى غير ذلك من الأمور العادية. بينا يعتبر سرا عسكريا فقط ما ينص عليه الفصل 187 من القانون الجنائي.

إن الجمعية تعتبر أن هناك خطر للمس بالحق في الحصول على المعلومات بالنسبة للميادين المصنفة كاستثناءات مطلقة، حيث ليس هناك تمييز خاص بالمعلومات الواجب حايتها كأسرار (طبقا لمفهوم الفصل 27 من الدستور) وبين ما يمكن أن يكون محل اطلاع عليه من طرف مقدمي الطلبات. بل إنه يجب أن تكون المعلومات التي لا تعتبر أسرارا في مجال الاستثناءات المطلقة محل نشر استباقي على غرار ما هو منصوص عليه في الباب الثالث من مشروع القانون.

من جهة أخرى، فإن إدراج المجال رقم ب-3 من المادة 19 ضمن الاستثناءات المشمولة بالقانون (سياسة عمومية قيد الإعداد...) يعتبر مخالفا لروح ونص الدستور الذي ينص في عدد مهم من فصوله على المقاربة التشاركية في إعداد القرارات التي تتخذها السلطات العمومية (المادة 13 من الدستور).

وبالنسبة للمادة 20، فإنه يتعين تعديلها حتى تصبح منسجمة مع مشروع القانون ذاته. تنص هذه المادة في بدايتها على أنه "إذا تعلقت المعلومات المطلوبة بمعلومات قدمها الغير إلى هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها...". إن هذه الصياغة توحي أنه يمكن لبعض الجهات أن تقرر ما إذا كانت إحدى المعلومات سرية أم لا، في الوقت الذي يجب أن يعتبر قانون الحصول على المعلومات وحده الذي يحدد مثل هذه الاستثناءات. ولذلك نقترح إعادة صياغة هذه المادة كما يلي: "إذا تعلقت المعلومات المطلوبة بمعلومات قدمها الغير إلى هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها على أساس أن تكون هذه السرية منصوص عليها ضمن القائمة التي تنص عليه المادة 19 من هذا القانون...".

الباب السادس: اللجنة الوطنية لضان حق الحصول على المعلومات (المواد من 23 إلى 31)

يحدث مشروع القانون هيئة تسمى "اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات". تطرح المقتضيات المنظمة لهذه اللجنة عدة أسئلة جوهرية تتعلق لكونها لا تحدد بعض المسائل الأساسية:

- ما هو النظام القانوني المطبق على الأعضاء؟ ما هي مدة انتدابهم، وهل هذه المدة قابلة للتجديد أم لا؟ وهل سيشتغلون بكيفية مستمرة أم على سبيل التطوع؟ وهل سيتلقون تعويضات عن المهام؟ وما هي حالات التنافي مع مهام أخرى؟
- ليس هناك ما يشير إل السلطة التي تعين رئيس اللجنة، بالرغم من أنه يبدو من قراءة المادة 29 أنها ستكون تابعة لرئيس الحكومة نظرا لأنها ملزمة برفع تقارير إليه بكيفية منتظمة.
- ليس هناك ما يشير إلى أن اللجنة سوف تتمتع بالاستقلال المالي الضروري والاستقلال الإداري: تعين اللجنة فقط كاتبا عاما ومقررين إثنين "في حدود الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض" (المادة 25 من مشروع القانون).

يبدو من اختصاص اللجنة وإمكانية الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري أنها سلطة إدارية. بيد أن المبادئ المعمول بها في هذا المجال تقتضي أن تكون اللجنة مستقلة عن التيارات السياسية وخارجة عن التسلسل الإداري (عوض أن تكون تابعة للإدارة) وأن يتوفر أعضاؤها على الكفاءة اللازمة والنزاهة المطلوبة والخبرة. بل من الأفضل أن تكون سلطة مستقلة. وفي هذا الصدد، نلاحظ أن مقتضيات مشروع القانون تبقى غير متطابقة مع هذه المبادئ.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تكوين الهيأة يبدو غير متوازن ويهمش قطاعات هامة ذات علاقة بالموضوع: إن تعيين قاضيين باللجنة يعتبر مبالغا فيه ومتناقضا مع منطق اشتغال اللجنة ومسطرة الطعن في قراراتها أمام القضاء نفسه. لم يتم أيضا إدماج أعضاء من قطاع المحاماة والإعلام، ويبقى تمثيل المجتمع المدني الذي ناضل من أجل إخراج هذا المشروع لحيز الوجود تمثيلا ضعيفا جدا وغير متناسب مع الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات أيضا في سياق التحسيس والتعريف بهذا القانون والمساعدة على تطبيقه. بل إن منح صلاحية تعيين ممثل عن المجتمع المدني باللجنة المذكورة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر مسا واضحا بهوية المجتمع المدني الذي يعترف الدستور نفسه بوجوده وبأهمية دوره.

وفي الأخير، تجب الإشارة إلى أن المادة 31 التي تلزم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن أشغالها لا تلزم اللجنة بنشر هذا التقرير الذي قد يسمح أيضا بمحاسبة اللجنة عن القيام بمهامما، وهو ما يعتبر متناقضا مع دورها كهيئة لضمان الحق في الحصول على المعلومات.

الباب السابع: العقوبات: السر المهني – مفهوم حسن النية (المواد 35 و39)

تنص المادة 35 على أنه "يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي كل من خالف أحكام المادة 19 من هذا القانون، ما لم يوصف الفعل بوصف أشد".

إن ما يهمنا هنا هو العبارة الواردة في الفصل 446 من القانون الجنائي والتي تقول: "...وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم محنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ، يعاقب بالحبس..."

في السابق لم يكن مضمون السر المهني محددا بشكل واضح، وإنما بحسب الحالات وفي نصوص متفرقة، الشيء الذي يسمح للإدارة بمواجحة الموظف بالسر المهني بدون الاعتاد على نص قانوني واضح. يمكن القول الان أن المعلومات المحمية بالسر المهني أصبحت معروفة وهي الواردة في المادة 19 من مشروع القانون. وبالتالي وجب حذف أو تعديل المادة 18 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية باعتباره أصبح مخالفا للدستور ولمشروع القانون.

وفي نفس الباب المتعلق بالعقوبات، تنص المادة 39 من المشروع على أنه "لا يجوز متابعة أي شخص مكلف قضائيا أو تأديبيا، بسبب امتناعه، بحسن نية، عن تسليم معلومات مخول الحصول عليها بموجب هذا القانون".

تطرح مسألة "حسن النية" مشكلة في التعريف والتأويل، وستصبح من الأمور التي ستعطل الحصول على المعلومة، لأنه في حالة رفض الموظف بتسليم المعلومة ولو بحسن نية، فإن مقدم الطلب سيكون ملزما بسلك طرق الطعن المنصوص عليها في مشروع القانون دون أن يكون متأكدا من إمكانية الحصول على المعلومة التي يطلبها.

تلافيا لكل تعقيد، يتعين حذف المادة 39 من مشروع القانون.

الباب الثامن: مقتضيات مشتركة: دخول القانون حيز التنفيذ (المادة 40)

تنص المادة 40 من مشروع القانون على ما يلي: "يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد صدور النصوص التنظيمية المتعلقة به".

علاوة على الملاحظات السابقة بعدم جدوى الإحالة إلى نصوص تنظيمية في هذا المجال، فإن المتعارف عليه عالميا أن المشرع يحدد أجلا معينا لدخول القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة حيز التنفيذ. أما إذا بقي ذلك مرتبطا بإصدار نصوص تنظيمية، فإن الخطر يكمن ليس فقط في التراجع عن بعض مقتضيات القانون، وإنما أيضا في عدم صدورها أو صدورها متأخرة جدا، مما سيفقد القانون جدواه. والأمثلة على ذلك كثيرة منها قانون الأرشيف. أضف إلى ذلك أنه لا يوجد في القانون ولا في الاجتهاد القضائي المغربي ما يلزم السلطة التنفيذية بإصدار نصوص تنظيمية تطبيقية لنص تشريعي.